

فَضْلُ الشَّهَادَةِ

ومنزلة الشهيد

وأهداف الحرب في الإسلام

الشيخ

جمع وترتيب
من خطب ومُحاضرات فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَالْآلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَالْآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَكْبَرُ الْأَعْمَالِ وَأَزْكَاهَا

فَقَدْ اِمْتَحَنَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ فَاسْتَجَابُوا طَائِعِينَ، وَامْتَحَنَهُمْ بِالزَّكَاةِ وَدَفَعَ الْمَالَ فَاسْتَجَابُوا طَائِعِينَ، وَامْتَحَنَهُمْ بِالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَتَرَكَ الشَّهَوَاتِ فَلَبَّوْا - كَذَلِكَ - طَائِعِينَ.

ثُمَّ جَاءَ الْإِمْتِحَانُ الْأَكْبَرُ وَالْإِخْتِبَارُ الْأَعْظَمُ، فَكَانَ أَنْ طَلَبَ مِنْهُمْ أَرْوَاحَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ يَبْدُلُونَهَا فِي سَاحَاتِ الْجِهَادِ فَتَقَدَّمَ أَقْوَامٌ وَتَأَخَّرَ آخَرُونَ!

تَأَخَّرَ الْمُنَافِقُونَ: ﴿وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً أَنْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطُّولِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٨٦].

وَتَقَدَّمَ الصَّادِقُونَ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَكِنَّ الرَّسُولَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التوبة: ٨٨].

فَفَرَّقَ اللَّهُ ﷻ بِالْجِهَادِ بَيْنَ الصَّادِقِينَ وَالْكَاذِبِينَ، بَيْنَ الْمُجِبِّينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُدَّعِينِ.

إِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ أَكْبَرُ الْأَعْمَالِ وَأَزْكَاهَا، وَهُوَ أَيْسَرُ الطَّرِيقِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْجَنَّةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ

الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَعَزُّو
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَعَزُّو فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَعَزُّو فَأُقْتَلَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي
«صَحِيحِهِ» (١).

وَلَمَّا كَانَ الْجِهَادُ بَدَلَ أَعْظَمَ وَأَنْفَسَ مَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ أَنْفُسُهُمْ يَبْدُلُونَهَا
دُونَ خَوْفٍ وَلَا تَرَدُّدٍ، وَلَمَّا كَانَ فِيهِ بَدَلُ الْأَمْوَالِ وَتَرَكَ الزَّوْجَاتِ وَالذَّرِّيَّاتِ،
وَهَجَرَ الْمَسَاكِينَ وَالْأَوْطَانَ وَالْمَلَدَاتِ.

وَلَمَّا كَانَ فِيهِ قَتْلُ الْأَنْفُسِ وَإِرَاقَةُ الدِّمَاءِ؛ كَانَ حَرِيًّا بِالشَّرْعِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَعْظَمَ
الضَّوَابِطِ وَأَقْوَى الْأَحْكَامِ؛ حَتَّى لَا تُرَاقَ الدِّمَاءُ فِي كُلِّ وَادٍ وَبِكُلِّ سَبِيلٍ، وَحَتَّى
لَا يَخْتَلِطَ الْحَابِلُ بِالنَّابِلِ، وَلَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ (٢).

إِنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَزْوَاحَهُمْ هِيَ أَعْظَمُ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِذَلِكَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» (٣). أَخْرَجَهُ
التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٨٧٦).

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم ٢٩٠٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ،
وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ»، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟! قَالَ: «الْهَرَجُ،
الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٢ / ٧)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه،
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَهَ (٢٦١٩)، مِنْ حَدِيثِ: الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، بِنَحْوِهِ، وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (رَقْم ٢٤٣٨، وَ٢٤٣٩).

وَقَالَ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ: «مَا أَطْيَبَكَ! وَأَطْيَبَ رِيحَكَ! مَا أَعْظَمَكَ!
وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً
مِنْكَ؛ مَالِهِ وَدَمِهِ»^(١).

وَقَدْ بَيَّنَّ الدِّينُ الْعَظِيمُ - كِتَابًا وَسُنَّةً - أَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ غَايَةً فِي حَدِّ ذَاتِهِ،
وَإِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ.

فَالْجِهَادُ لَيْسَ هَدَفًا فِي ذَاتِهِ وَلَا غَايَةً، إِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ لِرَفْعِ رَايَةِ الدِّينِ، وَهُوَ
وَسِيلَةٌ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (*).



(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٢)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، وتمامه: «...، مَالِهِ
وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»
(٢٤٤١).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَفْجِيرَاتُ بُرُوكَيْسِلَ بَيْنَ الْعَدْرِ وَالْخِيَانَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٦
مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٧هـ / ٢٥-٣-٢٠١٦م.

وَجُوبُ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

فَالْبِرُّ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُوهُ، وَأَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُوهُ؛ مِنْ التَّحَقُّقِ بِعَقَائِدِ الدِّينِ وَأَخْلَاقِهِ، وَالْعَمَلِ بِأَدَابِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ مِنْ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمِنْ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَمِنْ التَّعَاوُنِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا، فَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ.

وَمِنْ التَّعَاوُنِ عَلَى التَّقْوَى: التَّعَاوُنُ عَلَى اجْتِنَابِ وَتَوَقُّي مَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُوهُ عَنْهُ؛ مِنْ الْفَوَاحِشِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمِنْ الْإِثْمِ وَالبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ؛ بَلْ عَلَى تَرْكِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: التَّعَاوُنُ عَلَى جَمِيعِ الْوَسَائِلِ وَالْأَسْبَابِ الَّتِي يُتَّقَى بِهَا ضَرَرُ الْأَعْدَاءِ؛ مِنْ الْإِسْتِعْدَادِ بِالْأَسْلِحَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْوَقْتِ، وَتَعَلُّمِ الصَّنَائِعِ الْمُعِينَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَالسَّعْيِ فِي تَكْمِيلِ الْقُوَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْمَادِيَّةِ الْمُعِينَةِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا حُدُودًا حِدْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١].

فَيَدْخُلُ فِي هَذَا: الإِسْتِعْدَادُ بِكُلِّ الْمُسْتَطَاعِ؛ مِنْ قُوَّةِ عَقْلِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ وَصِنَاعِيَّةٍ، وَتَعَلُّمِ الْأَدَابِ الْعَسْكَرِيَّةِ، وَالنِّظَامِ النَّافِعِ، وَالرَّمْيِ وَالرُّكُوبِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا: التَّحَرُّزُ مِنَ الْأَعْدَاءِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ يُدْرِكُهَا الْمُسْلِمُونَ، وَاتِّخَاذُ الْحُصُونِ الْوَاقِيَةِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ الْمُعْتَدِينَ - فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ وَأَحَادِيثَ مُتَنَوِّعَةٍ - بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالرَّأْيِ، وَفِي حَالِ الْإِجْتِمَاعِ، وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ أَمْرٌ بِهِ وَبِكُلِّ أَمْرٍ يُعِينُ عَلَيْهِ وَيُقَوِّيه وَيُقَوِّمُهُ.

وَأَخْبَرَ بِمَا لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَمَا يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَصْنَافِ الشُّرُورِ، وَمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْعِزِّ وَالتَّمَكِينِ وَالرَّفْعَةِ، وَمَا فِي تَرْكِهِ وَالرُّهْدِ فِيهِ مِنَ الذُّلِّ وَالضَّرَرِ الْعَظِيمِ، وَتَوَعَّدَ النَّاكِلِينَ عَنْهُ بِالْخِذْلَانِ، وَالسَّقُوطِ الْحَسِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، وَبَيَّنَ لَهُمُ الطَّرِيقَ الَّتِي يَسْلُكُونَهَا فِي تَقْوِيَةِ مَعْنَوِيَّتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ حَثَّهُمْ عَلَى التَّالْفِ وَالْإِجْتِمَاعِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّعَادِي وَالْإِفْتِرَاقِ.

وَذَلِكَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْجِهَادِ هُوَ الْجِدُّ وَالْإِجْتِهَادُ فِي كُلِّ أَمْرٍ يُقَوِّي الْمُسْلِمِينَ، وَيُصْلِحُهُمْ، وَيَلْمُ شَعَثَهُمْ، وَيَضُمُّ مَتَفَرِّقَهُمْ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ عُدْوَانَ الْأَعْدَاءِ، أَوْ يُخَفِّفُهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ وَوَسِيلَةٍ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ وَجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَوْضُوعِ الْجِهَادِ الدِّيْنِيِّ وَبَيَانِ كَلِمَاتٍ مِنْ بَرَاهِينِ الدِّيْنِ» (الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى)، الْأَحَدُ ٢٧ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٥ هـ

مَنْزِلَةُ الشَّهَادَةِ وَثَمَرَاتِهَا

لَقَدْ اِقْتَصَتْ سُنَّةُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصْطَفِيَ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ يَشَاءُ، فَيَرْفَعُ دَرَجَاتِهِمْ، وَيُعَلِّي مِنْ شَأْنِهِمْ، وَيَمُدُّهُمْ بِعَطَايَاهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَقَامَ الشَّهَادَةِ مِنْ أَعْلَى مَقَامَاتِ الإِصْطِفَاءِ وَالِاجْتِبَاءِ الَّتِي يَمْتَنُّ اللَّهُ -تَعَالَى- بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ؛ حَيْثُ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ دَوَامًا فِي آدَاءِ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، وَيُطِيعِ الرَّسُولَ فِي السُّنَنِ الَّتِي سَنَّهَا؛ فَأُولَئِكَ الْفَضْلَاءُ ذُوو الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي صُحْبَةِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ فِي الدُّنْيَا، وَبِدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ فِي مَنْازِلِ الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى؛ مِنَ النَّبِيِّينَ الَّذِينَ أَنْبَأَهُمُ اللَّهُ وَاخْتَارَهُمْ؛ لِيُخْبِرُوا عَنْهُ -تَعَالَى-، وَيُبَلِّغُوا شَرْعَهُ.

وَمَعَ كَثِيرِي الصِّدْقِ فِي إِيْمَانِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ الَّذِينَ صَدَّقُوا بِكُلِّ الدِّينِ.

وَمَعَ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ شَهِدُوا الْحَقَّ، وَعَلِمُوهُ كَعِلْمِ الْمُعَايِنَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ، وَاسْتَشْهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبَدَّلُوا أَرْوَاحَهُمْ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَمَعَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ صَلَحَتْ أَحْوَالُهُمْ، وَحَسُنَتْ أَعْمَالُهُمْ.

وَنِعْمَتُ الصُّحْبَةِ صُحْبَةُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ -تَعَالَى- مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ
وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي مَنَازِلِ الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

وَالشَّهِيدُ: هُوَ الَّذِي قُتِلَ بِإِذْنِ دَمِهِ وَنَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ، يُعَوِّضُهُ اللَّهُ بِهَذِهِ
الْحَيَاةِ الْفَانِيَةِ حَيَاةً أَبَدِيَّةً لَا نَهَايَةَ لَهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْبَرْزَخِ -أَيَّ قَبْلِ الْقِيَامَةِ-،
وَفِي الْجَنَّةِ بَعْدَ الْقِيَامَةِ. (*)

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا

تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

لَمَّا ذَكَرَ -تَعَالَى- الْأَمْرَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ ذَكَرَ
نَمُودَجًا مِمَّا يُسْتَعَانَ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الطَّاعَاتِ
الْبَدَنِيَّةِ، وَأَشَقُّهَا عَلَى النَّفْسِ؛ لِمَشَقَّتِهَا فِي نَفْسِهِ، وَلِكُونِهِ مُؤَدِّيًّا لِلْقَتْلِ وَعَدَمِ
الْحَيَاةِ، الَّتِي إِنَّمَا يَرْغَبُ الرَّاعِبُونَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا؛ لِحُصُولِ الْحَيَاةِ وَلَوَازِمِهَا، فَكُلُّ
مَا يَتَصَرَّفُونَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ سَعْيٌ لَهَا، وَدَفْعٌ لِمَا يُضَادُّهَا.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْمَحْبُوبَ لَا يَتْرُكُهُ الْعَاقِلُ إِلَّا لِمَحْبُوبٍ أَعْلَى مِنْهُ وَأَعْظَمَ،
فَأَخْبَرَ -تَعَالَى- أَنَّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِهِ؛ بِأَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ
هِيَ الْعُلْيَا، وَدِينُهُ الظَّاهِرُ، لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ تَفْتَهُ الْحَيَاةُ
الْمَحْبُوبَةُ، بَلْ حَصَلَتْ لَهُ حَيَاةٌ أَعْظَمَ وَأَكْمَلَ مِمَّا تَطْنُونَ وَتَحْسِبُونَ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَفْهُومُ الشَّهَادَةِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالِادِّعَاءِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ

رَجَبٍ ١٤٤٠هـ / ٨-٣-٢٠١٩م.

فَالشُّهَدَاءُ.. ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾
يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿آل عمران: ١٦٩-١٧١﴾.

فَهَلْ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ الْمُتَمَصِّنَةِ لِلْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ، وَتَمَتُّعِهِمْ بِرِزْقِهِ الْبَدَنِيِّ
فِي الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ اللَّذِيذَةِ، وَالرِّزْقِ الرُّوحِيِّ، وَهُوَ الْفَرَحُ، وَهُوَ
الْإِسْتِبْشَارُ، وَزَوَالُ كُلِّ خَوْفٍ وَحُزْنٍ، وَهَذِهِ حَيَاةٌ بَرَزَخِيَّةٌ أَكْمَلُ مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛
بَلْ قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خَضِرٍ، تَرُدُّ أَنْهَارَ
الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ. (*).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ
يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ
خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ
وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿آل عمران: ١٦٩-١٧١﴾.

فِيخْبِرُ اللَّهُ -تَعَالَى- عَنِ الشُّهَدَاءِ بِأَنَّهُمْ وَإِنْ قُتِلُوا فِي هَذِهِ الدَّارِ؛ فَإِنَّ
أَرْوَاحَهُمْ حَيَّةٌ مَرْزُوقَةٌ فِي دَارِ الْقَرَارِ. (*)(٢).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَعْرَكَةُ الْعُودَةِ وَمَنْزِلَةُ الشُّهَدَاءِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ صَفَرِ
١٤٤١هـ | ١٠-١٩-٢٠١٩م.

(*)(٢): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَنْهُوْمُ الشَّهَادَةِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ» - الْجُمُعَةُ ١
مِنْ رَجَبِ ١٤٤٠هـ | ٨-٣-٢٠١٩م.

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَلَهُمْ﴾ ٤ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ
بَالَهُمْ ٥ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ ﴿ [محمد: ٦]. (*) .

وَقَدْ اشْتَرَى اللَّهُ ﷻ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَفْسَهُمْ؛ لِنَفَاسَتِهَا لَدَيْهِ؛ إِحْسَانًا مِنْهُ
وَفَضْلًا، وَكَتَبَ ذَلِكَ الْعَقْدَ الْكَرِيمَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ؛ فَهُوَ يُقْرَأُ أَبَدًا بِالسِّتْرِ
وَيُتْلَى، قَالَ -تَعَالَى- مُبِينًا لُزُومَ هَذَا الْعَقْدِ أَزْلًا فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ
اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ
أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۚ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢) فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «يُخْبِرُ -تَعَالَى- أَنَّهُ عَاوَضَ مِنْ
عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِذَا بَدَّلُوها فِي سَبِيلِهِ بِالْجَنَّةِ، وَهَذَا مِنْ
فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَ الْعَوَاضِ عَمَّا يَمْلِكُهُ بِمَا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَى عِبِيدِهِ
الْمُطِيعِينَ لَهُ.

لِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: «بَايَعَهُمُ اللَّهُ فَأَعْلَى ثَمَنَهُمْ» (٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَعْرَكَةُ الْعَوْدَةِ وَمَنْزِلَةُ الشَّهَدَاءِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ صَفَرٍ ١٤٤١ هـ -
٤-١٠-٢٠١٩ م.

(٢) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»: (٤ / ٢١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»: (١١ / ٣٦)، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿﴾
إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴿ [التوبة: ١١١] قَالَ: بَايَعَهُمْ فَأَعْلَى
لَهُمْ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ بِالنَّبِيِّنَ وَالشُّهَدَاءِ﴾ [الزمر: ٦٩].

فَقَرَنَ - تَعَالَى - ذِكْرَ الشُّهَدَاءِ مَعَ النَّبِيِّينَ؛ تَكْرِيمًا لَهُمْ، وَبَيَانًا لِعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ.

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

قَالَ السُّهَيْلِيُّ^(١): «وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِلشُّهَدَاءِ، وَتَنْبِيهُ عَلَى حُبِّ اللَّهِ إِيَّاهُمْ؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾، وَلَا يُقَالُ: اتَّخَذْتُ، وَلَا اتَّخَذَ؛ إِلَّا فِي مُصْطَفَى مَحْبُوبٍ، قَالَ - تَعَالَى -: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣]، فَالِاتِّخَاذُ إِنَّمَا هُوَ اقْتِنَاءٌ وَاجْتِبَاءٌ».

وَلَقَدْ خَصَّ اللَّهُ - تَعَالَى - وَرَسُولُهُ ﷺ الشُّهَدَاءَ بِمَنَاقِبَ عَدِيدَةٍ؛ فَمِنْهَا:

* شَرَفُ مَكَانِهِمْ وَجَوَارِهِمْ، وَعَظِيمُ أَجْرِهِمْ وَنَعِيمِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩].

وَالشُّهَدَاءُ هُمُ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَبَدَلُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَقَاتَلُوا؛ لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ أَجْرٌ جَزِيلٌ، وَنُورٌ عَظِيمٌ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَتَفَاوَتُونَ بِحَسَبِ مَا كَانُوا فِي الدَّارِ الدُّنْيَا فِي أَعْمَالِهِمْ.

فَهَذِهِ الْمَكَانَةُ لِلشُّهَدَاءِ خَاصَّةٌ، وَلَا أَدَلُّ عَلَى عِظَمِ هَذَا الشَّرَفِ وَالْمَكَانَةِ مِنْ حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَعَالَى -؛ لِيُكْتَبَ لَهُ أَجْرُ هَذِهِ

وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١] قَالَ: ثَامَنَهُمُ اللَّهُ فَأَعْلَى لَهُمُ الثَّمَنُ».

(١) «الروض الأنف»: (٦ / ٤١ - ٤٢).

الدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْيَ أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

لَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْلَ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبَيَّنَّ عَظِيمَ قَدْرِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ» (٢). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. (*)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدَ؛ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّيَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١٨٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (٤ / ١٩٠، رقم ١٦٦٨) وَالنَّسَائِيُّ: (٦ / ٣٦، رقم ٣١٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ: (٢ / ٩٣٧، رقم ٢٨٠٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٢ / ٦٤٩، رقم ٩٦٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَفْهُومُ الشَّهَادَةِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ رَجَبٍ ١٤٤٠هـ / ٨-٣-٢٠١٩م.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٦ / ١٤ - ١٥، رقم ٢٧٩٥)، وَمُسْلِمٌ: (٣ / ١٤٩٨، رقم ١٨٧٧).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟»

فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! خَيْرَ مَنْزِلٍ.

فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّهْ.

فَيَقُولُ: وَمَا أَسْأَلُكَ وَأَتَمَنَّى؟!!! أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا، فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ^(١). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. (*)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ - أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ؟» - وَكَانَ قَتْلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبَ؛ أَيُّ: لَا يُدْرَى رَامِيهِ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ.

قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ! إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: (٦ / ٣٦، رقم ٣١٦٠)، وأحمد: (٣ / ٢٠٨، رقم ١٣١٦٢)، والحاكم: (٢ / ٧٥، رقم ٢٤٠٥).

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني في «الصحيحة»: (٧ / ٢٢، رقم ٣٠٠٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَعْرَكَةُ الْعُودَةِ وَمَنْزِلَةُ الشُّهَدَاءِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ صَفَرِ

١٤٤١هـ - ٤ - ١٠ - ٢٠١٩م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٦ / ٢٥ - ٢٦، رقم ٢٨٠٩).

* وَالشَّهِيدُ تَكْفَرُ عَنْهُ خَطَايَاهُ؛ إِلَّا الدِّينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
 فَالشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفُرُ جَمِيعَ مَا عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا. (*)

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ «أَنَّ الْجِهَادَ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ
 إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ،
 مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتَ؟».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَتَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ
 غَيْرٌ مُدْبِرٍ؛ إِلَّا الدِّينَ؛ فَإِنَّ جَبْرَائِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
 «صَحِيحِهِ» (٢). (٢/*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَفْهُومُ الشَّهَادَةِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ

رَجَبٍ ١٤٤٠هـ | ٨-٣-٢٠١٩م.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٣/ ١٥٠١، رقم ١٨٨٥).

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَعْرَكَةُ الْعُودَةِ وَمَنْزِلَةُ الشُّهَدَاءِ» - الْجُمُعَةُ ٥

مِنْ صَفَرٍ ١٤٤١هـ | ٤-١٠-٢٠١٩م.

* وَمِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمُنَاقِبِ: أَنَّ رِيحَ دَمِ الشَّهِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحُ الْمِسْكِ؛ «فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ»^(١).

«مَا مِنْ مَكْلُومٍ»: مَجْرُوحٍ، «يُكَلِّمُ»: يُجْرِحُ، «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يَعْنِي: بِنِيَّةِ خَالِصَةِ اللَّهِ، وَبَذْلِ النَّفْسِ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ.

«إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمِي» أَي: وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ مِنْهُ الدَّمُّ، وَيَسِيلُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ جُرِحَ.

«اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ»: اللَّوْنُ أَحْمَرُ كَلَوْنِ الدَّمِّ؛ وَلَكِنَّ الرِّيْحَ رِيْحَ الْمِسْكِ، وَلَيْسَ بِرِيْحِ دَمٍ.

أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.. بِأَنْ كَانَ مُخْلِصًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بَاذِلًا نَفْسَهُ لِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، طَائِعًا رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ ثَوَابَهُ، خَائِفًا مِنْ عِقَابِهِ؛ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمِي - يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُّ - كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْحِ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ.

(١) «عمدة الأحكام» (رقم ٤١٩)، وهذا جزء من حديث؛ أخرجه البخاري (رقم ٥٥٣٣)

واللفظ له، ومسلم (رقم ١٨٧٦)، ولفظه: «مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمٍ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيْحُهُ مِسْكِ».

وفي رواية لهما: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ».

وفي رواية لمسلم: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ، تَفَجَّرَ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمِسْكِ».

وَهَذَا فِيهِ فَضِيلَةٌ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّ رَائِحَةَ دَمِهِ تَنْتَشِرُ فِي الْمَوْقِفِ،
فِيَشْمُهَا النَّاسُ جَمِيعًا، كَأَنَّهَا رَائِحَةُ الْمِسْكِ.

فِيُشْتَرَطُ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَمَا مَعْنَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا لِلَّهِ فِي الْعَمَلِ الَّذِي أَوْجَبَ جُرْحَهُ، وَأَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ صَوَابًا
عَلَى مَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَإِذَا كَانَتِ النِّيَّةُ مَدْخُولَةً، أَوْ كَانَ الْعَمَلُ عَلَى غَيْرِ صَوَابٍ عَلَى السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا
يَكُونُ كَلِمُهُ كَذَلِكَ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ
يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ»^(١).

يُعَلِّمُ مَنْ هَذَا: أَنَّ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ أَنْفُسَهُمْ بِمَا يُسْمُونَهُ بِالْعَمَلِيَّاتِ الْإِسْتِشْهَادِيَّةِ
- وَهِيَ لَيْسَتْ بِإِسْتِشْهَادِيَّةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ عَمَلِيَّاتٌ ائْتِحَارِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ مَا يَأْتِي بِهِ
الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ؛ بِإِزْهَاقِ الْأَرْوَاحِ الْبَرِيَّةِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ
الْمَعْصُومَةِ، وَإِتْلَافِ الْأَمْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ وَلَا هُدًى؛ يُؤْخَذُ مِنْ

(١) «صحيح البخاري» (رقم ٢٧٨٧).

وقد أخرج نحوه مسلم (رقم ١٨٧٨)، من طريق آخر، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه
أيضاً، قال: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»،
قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ:
«مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ،
وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

هَذَا: أَنَّ عَمَلَهُمْ بَاطِلٌ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِغَضَبِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَيْسَ بِمُوجِبٍ لِرِضَاهُ - كَمَا زَعَمُوا -.

وَلِهَذَا فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَنْفُسِهِمْ، وَلْيَتَّقِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِينَ يُفْتُونَهُمْ بِجَوَازِ مَا عَمِلُوا مِنَ الْإِفْسَادِ، وَلْيَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخَافٍ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمِي»: يَنْزِلُ مِنْهُ الدَّمُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْحٍ.

فَمَا السَّبَبُ فِي تَغْيِيرِ رَائِحَةِ الدَّمِ - وَإِنْ كَانَ اللَّوْنُ لَوْنًا دَمًا؟

السَّبَبُ طَيْبُ النِّيَّةِ، فَكَمَا طَيْبَ نِيَّتُهُ؛ طَيْبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَائِحَةَ دَمِهِ، فَقَدْ بَدَّلَ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَامْتَثَلَ الْأَمْرَ، وَكَانَتْ نِيَّتُهُ طَيِّبَةً، فَطَيَّبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَائِحَةَ الدَّمِ، وَتِلْكَ الرَّائِحَةُ الْحَسَنَةُ يَسْتَدِلُّ بِهَا مَنْ شَمَّهَا عَلَى حُسْنِ عَمَلٍ صَاحِبِهَا، وَطَيْبِ نِيَّتِهِ، وَإِخْلَاصِهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

يُرِيدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُظَهِّرَ شَرَفَ مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَجَعَلَ الدَّمُ بَلْوَنِهِ، وَجَعَلَ الرَّائِحَةَ رَائِحَةَ الْمِسْكِ، يَعْلَمُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَوْقِفِ» (١). (*)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مَثَّلَ بِهِ؛ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبَتْ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ،

(١) «تأسيس الأحكام» (٥/ ٢٨٠-٢٨٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةِ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - الْمَحَاضِرَةُ ٨١ - الْأَرْبَعَاءُ

١٧ مِنْ رِبْعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ | ٣-٣-٢٠١٠ م.

فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟».

فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو.

قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ: لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَ: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢). (*)

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرٍ، تَعْلُقُ -أَي: تَرَعَى- مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ، أَوْ قَالَ: مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ» (٤). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٣ / ١١٤، رقم ١٢٤٤)، وَمُسْلِمٌ: (٤ / ١٩١٧، رقم ٢٤٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٣ / ٢٥١، رقم ١٣٨٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ: (٤ / ١٧٨١، رقم ٢٢٧٥)، مُخْتَصَرًا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَفْهُومُ الشَّهَادَةِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ رَجَبٍ ١٤٤٠هـ / ٨-٣-٢٠١٩م.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: (٤ / ١٧٦، رقم ١٦٤١)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ: (٤ / ١٠٨، رقم

٢٠٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: (٢ / ١٤٢٨، رقم ٤٢٧١)، مِنْ حَدِيثِ: كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضِرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ

الْجَنَّةِ».

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «الشَّهِيدُ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لغيره.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سَبْعَ خِصَالٍ: أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ؛ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وكذا صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ١٣٦، رقم ١٣٦٨).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (٣ / ١٥، رقم ٢٥٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ: (١٠ / ٥١٧، رقم ٤٦٦٠)، والسياق له.

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ١٣٦، رقم ١٣٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٤ / ١٣١، رقم ١٧١٨٣)، وَالتَّبْرَانِيُّ كَمَا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: (٥ / ٢٩٣).

والحديث عند الترمذي: (٤ / ١٨٧ - ١٨٨، رقم ١٦٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: (٢ / ٩٣٥، رقم ٢٧٩٩)، من رواية: الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ رضي الله عنه، بمثل رواية: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب»، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صححهما الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ١٣٩ - ١٤، رقم ١٣٧٤ و ١٣٧٥).

وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟».

قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَيَّ رَأْسِهِ فِتْنَةً»^(١). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْوَدٌ، مُتِنُّ الرِّيحِ، قَبِيحُ الْوَجْهِ، لَا مَالَ لِي، فَإِنِ أَنَا قَاتَلْتُ هَؤُلَاءِ حَتَّى أُقْتَلَ؛ فَأَيْنَ أَنَا؟»

قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ».

فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ بَيَّضَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَطَيَّبَ رِيحَكَ، وَأَكْثَرَ مَالَكَ»، وَقَالَ لِهَذَا أَوْ لِغَيْرِهِ: «فَقَدْ رَأَيْتُ زَوْجَتَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ نَازَعَتْهُ جُبَّةً لَهُ مِنْ صُوفٍ، تَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جُبَّتِهِ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. (*)

* وَمِنْ إِكْرَامِ اللَّهِ لِأَجْسَادِهِمُ الَّتِي بَدَلُوهَا لِأَجْلِهِ: إِبْقَاؤُهَا كَمَا هِيَ؛ فَلَا تَأْكُلُ الْأَرْضُ أَجْسَادَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: (٤ / ٩٩، رقم ٢٠٥٣).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ١٤٣، رقم ١٣٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: (٢ / ٩٣، رقم ٢٤٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»: (٤ / ٢٢١).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ١٤٣ - ١٤٤، رقم

(١٣٨١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَعْرَكَةُ الْعُودَةِ وَمَنْزِلَةُ الشُّهَدَاءِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ صَفَرٍ

١٤٤١هـ / ٤-١٠-٢٠١٩م.

فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عِنْدَمَا دُفِنَ أَبُوهُ مَعَ آخَرٍ، وَكَانَا قَدْ قَتَلَا فِي مَعْرَكَةِ أُحُدٍ، قَالَ جَابِرٌ: «... ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ، فَاسْتَخَرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ، لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ سِوَى شَيْءٍ يَسِيرٍ فِي أُذُنِهِ»^(١).

وَفِي حَدِيثِ آخَرَ، قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْكِظَامَةَ^(٢) قَالَ: قِيلَ: «مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ فَلْيَأْتِ قَتِيلَهُ - يَعْنِي: قَتْلَى أُحُدٍ -، قَالَ: فَأَخْرَجْنَاهُمْ رِطَابًا يَتَشَوَّنُونَ، قَالَ: فَأَصَابَتِ الْمِسْحَاةُ إِصْبَعَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَانْفَطَرَتْ دَمًا».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يُنْكَرُ بَعْدَ هَذَا مُنْكَرٌ أَبَدًا»^(٣).

نَسَأَلَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِهِ، وَأَنْ يُحْسِنَ خِتَامَنَا أَجْمَعِينَ. (*).



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٣ / ٢١٤، رقم ١٣٥١).

(٢) «الْكِظَامَةُ» وَهِيَ: قَنَاةٌ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ.

انظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ»: (١٢ / ٥٢١)، مَادَّةٌ: (كظم).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْجِهَادِ»: (ص ١١٢، رقم ٩٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ: (٣ / ٥٤٧،

رقم ٦٦٥٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»: (٧ / ٣٧٢، رقم ٣٦٧٩٠،

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُشْكَلِ»: (١٢ / ٤٤٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ: (١ / ٥٧٠، رقم ٥١٦)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»: (٣ / ٢٩١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَفْهُومُ الشَّهَادَةِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْإِدْعَاءِ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ

أَهْدَافُ الْجِهَادِ السَّامِيَةِ فِي الْإِسْلَامِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْجِهَادَ شُرْعَ لِحِمَايَةِ دَعْوَةِ الْحَقِّ الْقَائِمَةِ عَلَى الْإِقْتِنَاعِ وَالْعَدْلِ،
وَرَدِّ الظُّلْمِ الْمُوجِبِّ إِلَى حَامِلِيهَا بِإِنْقَاذِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْ ضَلَالِهَا وَكُفْرَانِهَا.

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) الَّذِينَ
أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ
لَهَدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ
اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا
الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ ﴿٤١﴾

[الحج: ٣٩ - ٤١].

لَقَدْ شُرِعَ الْجِهَادُ لِدَفْعِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ سَمَاعِ صَوْتِ الْحَقِّ،
وَتَشْوِهِ الْحَقَائِقَ لِتَصُدَّ النَّاسَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْقِتَالَ إِنَّمَا هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا
فِي سَبِيلِ اكْتِسَابِ الْأَمْجَادِ، وَلَا لِلاِسْتِعْلَاءِ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَلَا فِي سَبِيلِ
مَغْنَمٍ، وَلَا فِي سَبِيلِ سِيَادَةِ جِنْسٍ عَلَى جِنْسٍ.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ

وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ ۗ فَإِنْ قَتَلْتُمْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَمَا كَذَلِكَ
 جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَفَنَالُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ
 الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿البقرة: ١٩٠-١٩٣﴾.

وَشَرَعَ الْجِهَادَ لِلْقَضَاءِ عَلَى سُلْطَةِ الْعُنَاصِرِ الْفَاسِدَةِ فِي ذَاتِهَا، وَالْمُفْسِدَةِ
 لغيرها؛ حَيْثُ تَحْمِلُ السَّلَاحَ فِي وَجْهِ الْحَقِّ، وَفِي طَرِيقِ الْعَدْلِ، وَتُخْرِجُ النَّاسَ
 مِنْ أَوْطَانِهِمْ وَدِيَارِهِمْ، وَتَسْلُبُ مِنْهُمْ مُمْتَلَكَاتِهِمْ، وَتَهْدِمُهَا عَلَيْهِمْ؛ ظُلْمًا
 وَعُدْوَانًا.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْجِهَادِ قَتْلُ الْأَبْرِيَاءِ مِنَ الْأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ وَالشُّيُوخِ
 وَالْعِبَادِ وَالَّذِينَ لَمْ يُشَارِكُوا فِي الْمَعْرَكَةِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُوصِي قَوَادِمَهُ بِذَلِكَ إِذَا
 أَرْسَلَهُمْ فِي سَرِيَّةٍ يَغْزُونَ بِهَا، وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

الْجِهَادُ يَحْتَرِمُ الْعُهُودَ وَالْمَوَاطِئَ، وَيَحْرَمُ الْعَدْرَ، وَيَحْرَمُ الْخِيَانَةَ.

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَأَنْذِرْ لَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴿الأنفال: ٥٨﴾.

﴿فَأَنْذِرْ لَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ أَي: أَعْلِمَهُمْ أَنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ قَدْ انْتَهَى،

لَا عَدْرَ، وَلَا خِيَانَةَ، وَلَا كَيْدَ، وَلَا اعْتِدَاءً!!

أَعْلِمَهُمْ أَنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ قَدْ انْتَهَى؛ لِيَصْلَهُمُ الْأَمْرُ عَلَى وُضُوحٍ

تَامٍّ، لَا تَعْدِرُ بِهِمْ، لَا تَهْجُمُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى الْعَهْدِ بَاقُونَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ

يَكُنْ لِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَغْدِرَ، وَلَيْسَ مِنْ خُلُقِ أَتْبَاعِهِ الْخُلْصِ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِهِدْيِهِ، وَيَسِيرُونَ عَلَى نَهْجِهِ، وَيَقْتَفُونَ أَثَرَهُ - صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِمْ - .

فَهَكَذَا الدُّعَاةُ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، يَنْشُرُونَ عِلْمَهُمْ، وَيَبْلُغُونَ سُنَّتَهُمْ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا مَا لَمْ يَفْعَلْهُ قُدُوتُهُمْ وَأُسُوتُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ. (*)

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى فِي الْحُرُوبِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَعَنْ قَتْلِ الْأَجْرَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَبْرِيَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ بِالْمُسْلِمِينَ؟!

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

وَفِي لَفْظٍ (٣): عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَعَلَى مُقَدَّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدَّمَةَ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا؛ حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ؛ فَاَنْفَرَجُوا عَنْهَا؛ فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ!»، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: «الْحَقُّ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «جِهَادٌ أَمْ إِزْهَابٌ؟» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ

١٤٣٤ هـ / ١٣-٩-٢٠١٣ م.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (٢٥ / ١٧٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (٢٤ / ١٧٤٤).

ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا» (١).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.
وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا عَسِيفًا»، وَالْعَسِيفُ: هُوَ الْأَجِيرُ.

هَذَا دِينُ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ خَاتَمَ الرُّسُلِ مُحَمَّدًا ﷺ.

وَأَمَّا الْآخَرُونَ: فَعَنْ أَيِّ دِينٍ يَصْدُرُونَ؟!

إِنَّهُمْ يَقْتُلُونَ الْأَمِينِينَ!

إِنَّهُمْ يَقْتُلُونَ الرِّجَالَ مِنَ الشُّيُوخِ وَالزَّمَنِيِّ!

وَيَقْتُلُونَ الْعَجَائِزَ وَالنِّسَاءَ!

وَيَقْتُلُونَ الْأَطْفَالَ!

بَلْ إِنَّهُمْ يَبْقُرُونَ الْبُطُونَ؛ لِاسْتِخْرَاجِ الذَّهَبِ الْمُبْتَلَعِ - بِزَعْمِهِمْ - كَمَا فَعَلُوا
فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ!

فَمَا هُوَ دِينُ الرَّحْمَةِ إِذَنْ؟!

هُوَ دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ، رَحْمَةٌ فِي السَّلْمِ، وَرَحْمَةٌ فِي الْحَرْبِ.

مَا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ بِظُلْمٍ، وَلَا عَسْفٍ، وَلَا جَوْرٍ، حَاشَاهُ ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٦٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٤٢/م)، وأحمد في

«مسنده» (٤٨٨ / ٣) و(١٧٩ / ٤) واللفظ له.

وفي لفظ أبي داود: «قُلْ لِخَالِدٍ: لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»، وصحح إسناده الألباني في

«الصحيحة» (٧٠١).

لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشُّيُوخِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا أَيْدِيَكُمْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

[البقرة: ١٩٠].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ: «الْمُرَادُ بِذَلِكَ: النَّهْيُ عَنِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ»^(١).

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «الْمُرَادُ بِذَلِكَ: النَّهْيُ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَنَاهِي مِنَ الْمُثَلَّةِ، وَالْغُلُولِ، وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ قَتْلِ الرَّهْبَانِ، وَتَحْرِيقِ الْأَشْجَارِ، وَقَتْلِ الْحَيَوَانَ مِنْ غَيْرِ مَصْلَحَةٍ»^(٢).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ^(٣): «وَلِي عَلَيْهِ مِنَ النَّظَرِ: أَنْ قَاتَلَ (فَاعِلٌ) لَا يَكُونُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ كَالْمُقَاتَلَةِ وَالْمُشَاتِمَةِ وَالْمُخَاصِمَةِ، وَالْقِتَالُ لَا يَكُونُ فِي النِّسَاءِ وَلَا فِي الصَّبْيَانِ وَمَنْ أَشَبَّهُهُمْ؛ كَالرَّهْبَانِ وَالزَّمْنَى وَالشُّيُوخِ، فَلَا يُقَاتِلُونَ».

وَفِي الْآيَةِ نَهْيٌ مُطْلَقٌ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ عَنِ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ؛ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْأَوْلَادِ، وَالشُّيُوخِ، وَالرَّهْبَانِ.

وَكَذَلِكَ أَفَادَتِ الْآيَةُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ - وَهُوَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ عِنْدَ غَيْرِ الْأَحْنَفِ - عَدَمَ قَتْلِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا كَالْمَرْضَى وَالصَّغَارِ وَالنِّسَاءِ.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٤٨).

(٢) «الجامع» للقرطبي (٢/ ٣٤٨).

(٣) «التفسير» (٢/ ٣٤٨).

قَالَ النَّوَوِيُّ^(١): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(٢).

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ ابْنَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفَرَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ^(٣) عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ»^(٤).

كَتَبُوا أَيْضًا: «لَا يَقْتُلُ الْأَعْمَى وَالزَّمَنَى، وَلَا الرَّاهِبَ، وَلَا الْعَبْدَ، وَلَا يَقْتُلُ - الْمُجَاهِدُ - الْفَلَاحِينَ، وَلَا الصُّنَاعَ».

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ﴾

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢ / ٤٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «ابن أبي الحقيق» هذا رجلٌ من يهود خيبرٍ سَمِيَ: سَلَامٌ، وَيُكْنَى: أَبَا رَافِعٍ، وَكَانَ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ نَفْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَقْتُلُوهُ، وَنَهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، انظر: «التمهيد» (١١ / ٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٧٢) عن الزُّهْرِيِّ، ومرسلاً، وأخرجه مالكٌ أيضاً في «الموطأ» رواية يحيى في (كتاب الجهاد، رقم ٨، تحقيق عبد الباقي)، عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، مرسلاً: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ»، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ٦٦): «اتفق رواة «الموطأ» على رواية هذا الحديثٍ مُرْسَلًا».

يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴿البقرة: ١٩٠﴾، وَلَا تَعْتَدُوا، يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ، وَالصَّبِيَانَ، وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَلَا يُقْتَلُ الزَّمْنَى، وَلَا الْأَعْمَى، وَلَا الرَّاهِبُ، وَلَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ» (١).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ (٢)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَدْرِكُوا خَالِدًا فَمَرُوهُ أَلَّا يُقْتَلَ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»؛ وَهُمْ الْعَبِيدُ.

قَالَ مَالِكٌ (٣): «لَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ، وَالصَّبِيَانَ، وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَالرُّهْبَانَ الْمَحْبُوسُونَ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِّيَارَاتِ».

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤): «إِذَا ظَفَرَ بِالْكَفَّارِ؛ لَمْ يَجْزُ قَتْلُ صَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغْ بَغِيرِ خِلَافٍ، وَلَا تُقْتَلُ امْرَأَةٌ، وَلَا هَرَمٌ وَلَا شَيْخٌ فَاِنَّ، وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ».

أَمَّا الْفَلَّاحُ الَّذِي لَا يُقَاتِلُ: فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقَاتَلَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ الَّذِينَ لَا يُنَاصِبُونَكُمْ الْحَرْبَ» (٥).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ رقم ١٧٢١)، بإسناد لا بأس به.

(٢) «الأم» (٥/ ٥٧٦، دار الوفاء).

(٣) «المدونة» (١/ ٤٩٩، دار الكتب العلمية).

(٤) «المغني» (٩/ ٣١٠ - ٣١١).

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (رقم ١٣٢)، وسعيد بن منصور في «السنن»

(٢٦٢٥)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (رقم ٣٣١٢٠، مكتبة الرشد)، والبيهقي في

«الكبرى» (٩/ رقم ١٨١٥٩)، بإسناد صحيح، بلفظ: «...، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «لَا يُقْتَلُ الْحَرَّاتُ»^(١).

هَذَا كُلُّهُ فِي الْقِتَالِ مَعَ الْكُفَّارِ، فَكَيْفَ بِالْقِتَالِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؟!!

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ^(٢): «لَا يَجُوزُ، مِثْلَ مَنْ كَانَ مُتَخَلِّيًا لِلْعِبَادَةِ مِنَ الْكُفَّارِ

كَالرُّهْبَانِ؛ لِإِعْرَاضِهِمْ عَن ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ».

وَقَالَ صَاحِبُ كِتَابِ «الْهِدَايَةِ» الْحَنْفِيُّ^(٣): «لَا يَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا

شَيْخًا فَانِيًّا، وَلَا مُفْعَدًا، وَلَا أَعْمَى؛ لِأَنَّ الْمُبِيحَ لِلْقَتْلِ عِنْدَنَا هُوَ الْحَرْبُ، وَلَا

يَتَحَقَّقُ مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا لَا يُقْتَلُ يَابِسُ الشَّقِّ - بِأَسْلُوبِهِ وَمُصْطَلِحِهِ فِي عَصْرِهِ، يَعْنِي:

مَنْ كَانَ مُصَابًا بِالشَّلَلِ النَّصْفِيِّ؛ فَهُوَ يَابِسُ الشَّقِّ -؛ فَلَا يُقْتَلُ يَابِسُ الشَّقِّ،

وَالْمَقْطُوعُ الْيُمْنَى، وَالْمَقْطُوعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَلَا يَقْتُلُوا مَجْنُونًا».

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الصُّنَاعَ لَا يُقْتَلُونَ.

فَحُرْمَةُ قَتْلِ الْمَدِينِيِّينَ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمُقَاتَلَةِ وَالْمَمَانَعَةِ، مِمَّا قَرَّرَهُ هَذَا

الدِّينُ الْحَنِيفُ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ ائْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ: هَلْ هِيَ الْكُفْرُ، أَوْ

هِيَ الْاِتِّصَابُ لِلْقِتَالِ؟!!

الَّذِينَ لَا يَنْصُبُونَ لَكُمْ الْحَرْبَ»، وفي لفظ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ إِلَّا أَنْ

يَنْصُبُوا لَكُمْ الْحَرْبَ».

(١) ذكره الطحاوي في «اختلاف الفقهاء» (٣ / ٤٥٥)، والخطابي في «معالم السنن» (٢ /

٢٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ١٣٩)، وابن قدامة في «المغني» (٩ / ٣١٣).

(٢) «نيل الأوطار» (٧ / ٢٩٢، دار الحديث).

(٣) «الهداية - مع شرحه البناية» (٧ / ١٠٩ - ١١١، دار الكتب العلمية).

أَمَّا الْجُمْهُورُ فَيَرَوْنَ الْعِلَّةَ: الْإِنْتِصَابَ لِلْقِتَالِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ الْعِلَّةَ: هِيَ الْكُفْرُ.

فَإِذَا نَظَرْنَا فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَجَدْنَا أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ الْكُفْرُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ مَوْجُودَةٌ فِي النِّسَاءِ، وَالرُّهْبَانِ، وَالشُّيُوخِ، وَالزَّمَنِيِّ، وَالْأَعْمَى، وَهَوَلاءِ وَرَدَّتِ النُّصُوصُ بِمَنْعِ قَتْلِهِمْ فِي الْحَرْبِ - كَمَا مَرَّ -.

وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ:

- قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَمَا مَرَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ»^(١)، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهَا أَنَّهَا لَا تُقَاتِلُ، وَلَوْ كَانَتْ عِلَّةَ قَتْلِ الْكُفَّارِ كُفْرُهُمْ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِهَا؛ لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ.

- وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصِبُونَ لَكُمْ الْحَرْبَ»^(٢)، فَجَعَلَ عِلَّةَ عَدَمِ قَتْلِهِمْ: أَنَّهُمْ لَا يُشَارِكُونَ فِي الْحَرْبِ.

فَكُلُّ الْأَصْنَافِ السَّابِقَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْ قِتَالِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَالشُّيُوخِ وَالزَّمَنِيِّ وَالرُّهْبَانِ؛ كُلُّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، هِيَ عَدَمُ مُشَارَكَتِهِمْ فِي الْقِتَالِ، وَعَدَمُ إِنْتِصَابِهِمْ لَهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ الْجِهَادَ،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «السياسة الشرعية» (٢٨ / ٣٥٤ / مجموع الفتاوى).

وَمَقْصُودُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَمَنْ مَنَعَ هَذَا قُوتِلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ كَالنِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَالرَّاهِبِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْأَعْمَى، وَالزَّمَنَى، وَنَحْوِهِمْ؛ فَلَا يُقْتَلُونَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرَى إِبَاحَةَ قَتْلِ الْجَمِيعِ؛ لِمُجَرَّدِ الْكُفْرِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ - يَعْنِي: قَوْلَ الْجُمْهُورِ - لِأَنَّ الْقِتَالَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يُقَاتِلُنَا؛ إِذَا أَرَدْنَا إِظْهَارَ دِينِ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ النُّفُوسِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي صَلَاحِ الْخَلْقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، أَيَّ أَنَّ الْقِتَالَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ وَفَسَادٌ؛ فَفِي فِتْنَةِ الْكُفَّارِ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ مَا هُوَ أَكْبَرُ، فَمَنْ لَمْ يَمْنَعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ، لَمْ تَكُنْ مَضْرَّةً كُفْرِهِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ. انْتَهَى كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

إِذَنْ: بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ: لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْمَدِينِيِّينَ الَّذِينَ لَا يُشَارِكُونَ فِي الْقِتَالِ، وَلَا يَنْصِبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِ.

لَيْسَ هُنَالِكَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ قَانُونٌ يُبِيحُ قَتْلَ الْمَدِينِيِّينَ - فَضْلاً عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ -.

وَلَا يَجُوزُ التَّمَثِيلُ بِجَثِّ الْقَتْلَى.

فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «اغزوا باسمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا

تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» (١).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ بَلَاغًا (٢)، وَيَشْهَدُ لَهُ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا» (٣).

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ (٤): «ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا النَّهْيُ عَنِ الْمُثَلَّةِ».

وَقَالَ: «لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ كَافِرٍ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ؛ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ».

(١) أخرجه سحنون في «المدونة» (١ / ٤٩٩، دار الكتب العلمية)، وأبو يعلى في «مسنده» (رقم ٧٥٠٥)، والطبراني معاجمه الثلاثة في «الصغير» (رقم ١١٥)، وفي «الأوسط» (١ / رقم ٧٤٥)، وفي «الكبير» (٢ / رقم ٢٣٠٤)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣ / ترجمة ٩١٨)، من طرق: عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوَلِدَانَ».

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» رواية يحيى في (كتاب الجهاد، رقم ١١، تحقيق عبد الباقي)، قَالَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «اغزوا باسم الله...»، الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣١)، من طريق: سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا...»، الحديث.

(٤) «رد المحتار على الدر المختار» (٤ / ١٣١).

وَالْتَمَثِيلُ: قَطَعَ الْأَطْرَافِ أَوْ الْأَذَانَ وَالْأَنْفِ، هُوَ تَشْوِيهِ جُثَّةِ الْقَتِيلِ، فَضْلًا
عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِالرُّءُوسِ؛ لِيَلْعَبُوا بِهَا الْكُرَّةَ!!

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): «وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ رُءُوسِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ،
وَلَا يَجُوزُ الْمُثَلَّةُ بِقَتْلِهِمْ وَتَعْذِيبِهِمْ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يَحْتَنِي عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ»^(٢)».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِرَأْسِ الْبَطْرِيْقِ؛
فَأُنْكَرَ ذَلِكَ.

فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا - يَعْنِي: يَقْطَعُونَ رُءُوسَ
الْمُسْلِمِينَ وَيَنْقُلُونَهَا - فَاحْتَجَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ،
إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا.

قَالَ: فَاسْتِنَانَ بِفَارِسَ وَالرُّومِ؟! لَا يُحْمَلُ إِلَيَّ رَأْسٌ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِي الْكِتَابُ
وَالْخَبْرُ»^(٣).

(١) «المغني» (٩ / ٣٢٦ - ٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٦٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧ / رقم ٢٣٩٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٢٦٤٩، و٢٦٥٠)، وابن أبي شيبة في

«المصنف» (رقم ٣٣٦١٦، مكتبة الرشد)، وابن عبد الحَكَم في «فتوح مصر»

(ص ١٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨ / رقم ٨٦٢٠)، والطحاوي في «شرح

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَمْ يُحْمَلْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَأْسٌ قَطُّ، وَحُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَأْسٌ فَأَنْكَرَهُ، وَيُكْرَهُ رَمِيهَا فِي الْمَنْجَنِيْقِ» (١).

يَعْنِي: أَنْ يُوَضَّعَ فِي شِبْهِ الْمِدْفَعِ كَمَا كَانَ قَدِيمًا، وَيُجْعَلَ مَكَانَ الْحِجَارَةِ لِيُرْمَى بِهِ الْأَعْدَاءُ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تُلْعَبَ بِهِ الْكُرَّةُ، كَمَا هُوَ وَاقِعٌ وَمَشْهُودٌ.

لَا يُقَاتِلُ الْكُفَّارُ وَالْمُشْرِكُونَ قَبْلَ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ؛ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ لَهُ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ؛ فَأَيَّتَهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

مشكل الآثار» (٧ / ٤٠٤، رقم ٢٩٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / رقم ١٨٣٥١، و١٨٣٥٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٩ / ٢٢، ترجمة ٧٥٠٠)، بإسناد صحيح.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٢٦٥١)، وأبو داود في «المراسيل» (رقم ٣٢٩)، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ لِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَمْ تُحْمَلْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْسٌ قَطُّ وَلَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَحُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَأْسٌ فَأَنْكَرَهُ، وَأَوَّلَ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الرَّؤُوسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ».

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٣١).

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ^(١): «مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةَ؛ يُدْعَى قَبْلَ الْقِتَالِ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الدُّعَاءِ».

قَالَ الشَّيْرَازِيُّ كَمَا فِي «الْمُهَذَّبِ»^(٢): «فَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ مِمَّنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةَ؛ لَمْ يَجْزُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمُ الْإِسْلَامُ قَبْلَ الْعِلْمِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ عَلَى مَا لَا يَلْزَمُهُمْ».

قَالَ الْخِرَقِيُّ^(٣): «وَيُدْعَى عَبْدُهُ الْأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا».

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الشَّرْحِ»: «إِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةَ، دُعِيَ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةَ، دُعِيَ قَبْلَ قِتَالِهِ».*



(١) «المغني» (٨ / ٤٠١).

(٢) «المهذب» مع شرحه المجموع (١٩ / ٢٨٥).

(٣) «مختصر الخرقى» مع المغني (٩ / ٢١٠).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «الْإِسْلَامُ رَحْمَةٌ فِي السَّلْمِ وَالْحَرْبِ» (ص ٢١ - ٦٧)، بِاخْتِصَارٍ.

رِسَالَةُ الْمُسْلِمِينَ: دَعْوَةُ الْعَالَمِ إِلَى التَّوْحِيدِ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ (١)

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كُتُبَهُ، وَطَيَّرَ رَسَائِلَهُ إِلَى الْمُلُوكِ فِي الْأَرْضِ: ادْخُلُوا فِي دِينِ اللَّهِ، لَا تَحُولُوا دُونَ النُّورِ وَأَقْوَامِكُمْ وَشُعُوبِكُمْ، كُفُّوا عَنِ التَّضَلُّيلِ، وَانزِعُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ وَالْإِضْلالِ، آمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ، وَنَحْنُ وَأَنْتُمْ عَلَى كَلِمَةٍ سِوَاءٍ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

هَذِهِ هِيَ الْكَلِمَةُ السَّوَاءُ، فَسَرَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَا الْمُلُوكَ، وَيُرْسِلُ بِهَا الْكُتُبَ، وَيَخُطُّ بِهَا الرِّسَائِلَ، وَيَدْعُو بِهَا إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَى تَوْحِيدِهِ، وَهِيَ تَتَضَمَّنُ الدَّعْوَةَ إِلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِبَادٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَبِيدٌ، هُوَ الَّذِي يُشْرَعُ لَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي يَحْكُمُ فِيهِمْ، لَا يَسْتَعْلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يَعْتَدِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، إِنَّمَا الْحُكْمُ لِلَّهِ وَحَدَهُ.

(١) «خُطْبَةٌ: خِطَابٌ إِلَى الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ» - ١٢ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٠ هـ الْمُوَافِقُ ٥ -

وَالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ خَيْرُ الْمُرْسَلِينَ، وَصَفْوَةُ النَّبِيِّينَ، لَمْ يُحَلَّ لَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا
الظُّلْمَ بِحَالٍ أَبَدًا - حَاشَا وَكَأَلَا -، لَمْ يُيْحَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لِأَحَدٍ، كَيْفَ وَقَدْ
حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ ﷻ؟!!!

«إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا» (١).

الْإِسْلَامُ يَحْتَرِمُ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ وَلَوْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَيَحْتَرِمُ الْجَسَدَ الْإِنْسَانِيَّ
وَلَوْ كَانَ مَقْتُولًا عَلَى الْكُفْرِ؛ فَإِنَّهُ يَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ، عِنْدَمَا تَشْتَبِكُ الرِّمَاحُ، وَعِنْدَمَا
تَشَابَكَ الْأَسِنَّةُ، وَعِنْدَمَا تَسَلُّ السُّيُوفُ لَامِعَةً؛ يَأْتِي النَّهْيُ عَنِ الْمُثَلَّةِ؛ لِأَنَّ حَامِلَ
السَّيْفِ وَمُسَدَّدَ الرَّمْحِ لَا يَخْبِطُ بِهِ خَبْطَ عَشَوَاءَ، وَإِنَّمَا هُوَ فَاعِلٌ بِذَلِكَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى مِنْهَاجِ نَبِيِّنَا الْأَمِينِ ﷺ، «لَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَخُونُوا
وَلَا تَغْلُوا» (٢)، فَهَيْ عَنِ الْمُثَلَّةِ، نَهَى عَنِ أَنْ يُمَثَّلَ بِقَتِيلٍ؛ تُشَوِّهُ صُورَتَهُ أَوْ تَمَزَّقَ
أَعْضَاؤُهُ أَوْ يُعْبَثَ بِجُثَّتِهِ.

فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ امْتِهَانِ الْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ بَعْدَ الْمَمَاتِ، وَإِنْ كَانَ فِي
سَاحَةِ الْحَرْبِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ، وَبَيْنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ، ثُمَّ يَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ
بِأَلَّا يَدْعُوا جُثَّ الْكَافِرِينَ نَهْبًا لِجَوَارِحِ الطَّيْرِ وَسِبَاعِ الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا تُخَدُّ لَهُمْ
الْأَحَادِيدُ، ثُمَّ يُلْقَوْنَ فِيهَا، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِمُ التُّرَابُ؛ احْتِرَامًا لِذَلِكَ الْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ
وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ صَاحِبُهُ كَافِرًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ طَوَاغِيَتِ قُرَيْشٍ الَّذِينَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٧٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٣١)، مِنْ حَدِيثِ: بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

قُتِلُوا بِ(بَدْرِ)، وَجِيَءَ بِهِمْ، فَجُعِلُوا فِي الْقَلْبِ، وَكَانَ جَافًا يَابِسًا، ثُمَّ أَهِيلَ عَلَيْهِمْ
التُّرَابُ، وَجُعِلَتْ عَلَيْهِمُ الْحِجَارَةُ.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ بِعَدَمِ التَّمَثِيلِ بِالْقَتْلِ، وَيَأْمُرُ ﷺ بِأَنْ يُحْتَرَمَ الْإِنْسَانُ مِنْ
حَيْثُ هُوَ إِنْسَانٌ.

النَّبِيُّ ﷺ بُعِثَ بِدِينِ السَّلَامِ...

بِدِينِ الرَّحْمَةِ...


بِالدِّينِ الْعَظِيمِ الَّذِي يُؤَلَّفُ وَيُجَمِّعُ، وَلَا يُنْفَرُ وَلَا يُفَرِّقُ، هُوَ دِينُ الْحَقِّ

دِينُ اللَّهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَحْدَاثُ الْبُطْرُسِيَّةِ» - ١٧ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٨ هـ / ١٦-١٢ -



الفهرس

- ٣ الْمُقَدِّمَةُ
- ٤ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَكْظَمُ الْأَعْمَالِ وَأَزْكَأَهَا
- ٧ وَجُوبُ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ
- ٩ مَنْزِلَةُ الشَّهَادَةِ وَثَمَرَاتُهَا
- ٢٤ أَهْدَأُ الْجِهَادِ السَّامِيَةِ فِي الْإِسْلَامِ
- ٣٨ رِسَالَةُ الْمُسْلِمِينَ: دَعْوَةُ الْعَالَمِ إِلَى التَّوْحِيدِ بِالرَّحْمَةِ وَالْعَدْلِ

